زيد فعمرو وصي مكانه ويصح الوصية موقتة كزيد وصي سنة ثم عمرو
وصي بعد السنة قال في الانصاف لخبر الصحيح اميركم زيد فان
قتل فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة والوصية كالتامير وليس
الوصي ان يوصي لاحد بعده الا ان جعل له ذلك من قبل موصيه ولا
نظر للحاكم مع الوصي الخاص اذا كان الوصي كفوا افصل ولا
تصح الوصية الى الموصى اليه الا في تصرف في شيء معلوم ليعلم الموصى
اليه ما وصي به اليه ليتصرف فيه كما امر يملك الموصي فعله اي فعل
ذلك التصرف لانه اصل والوصي فرع عنه فلا يملك الفرع ما لا يملكه
الاصل كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق كالامانة
والغصب الى اهلها والنظر في امر غير مكلف وتزويج موليانه
ويقوم الوصي فيه مقامه في الاجبار لا تصح الوصية باستيفا الدين
مع رشد وارثه لان المال انتقل عن الميت الى من لا ولاية له عليه فلا
تصح باستيفا ماله غيره ممن هو مطلق التصرف كما لو لم يكن وارثا
ومن وصي في شيء لم يصر وصيا في غيره لانه استفاد التصرف بالاذن
من جهته فكان مقصورا على ما اذن فيه كالوكيل وان صرف اجنبي
اي من ليس بوارث ولا وصي الشيء الموصى به لمعين في جهته
لم يضمن لان الصرف قد صادف مستحقه اشبه ما لو دفع وديعة
لربها من غير اذن المودع وظاهره ولو مع غيبة الورثة ونقل ابن
هاني فيمن وصي بدفع مهر امراته لم يدفعه مع غيبة الورثة واذا
قال له اي اذا قال انسان لوصيه ضع ثلث مالي حيث شئت
او اعطه لمن شئت او تصدق به على من شئت لم يجز له اخذه
لانه تمليك ملكه بالاذن فلا يكون قابلا له كالوكيل ولا يجوز له
ايضا دفعه الى اقاربه اي اقارب الوصي الوارثين له سواء كانوا
اغنياء او فقراء ولا يجوز للوصي ايضا دفعه الى ورثة الموصي
قال في الانصاف ذكره المجد في شرح الهداية ونص عليه
قال في شرح المنتهى ولعل وجه ذلك انه قد وصي باخراجه فلا يرجع

الى ورثته

٣٤

الى ورثته والله سبحانه وتعالى اعلم ومن مات ببرية بفتح البا هي الصحرا
او ضد الريفية قاله في القاموس ونحوها كالجزاير التي لا عمران
بها والحال انه لا حاكم حاضر موته ولا وصي اي ولم يوصي الى احد فلكل
مسلم حضره اخذ تركته وبيع ما يراه منها كشيء يسرع اليه الفساد لان
ذلك موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه وفي تركه اتلاف له وذلك
لا يجوز نص احمد على ذلك وقال واما الجواري فاحب ان يتولى بيعهن
حاكم من الحكام ويجهزه اي يجهز الميت حاضره منها اي من تركته
ان كانت اي ان كان له تركة والا اي وان لم يكن معه شيء جهزه حاضره
من عنده وله الرجوع بما غرمه على تركته حيث كانت ان كان له تركة
او على من تلزمه نفقته ان لم يترك شيئا ان نوى الرجوع او كان الميت
ببلد ولم يوجد معه ما يجهز به واستاذن انسان حاكما في تجهيزه
فان له الرجوع بذلك على تركته حيث كانت او على من تلزمه نفقته

كتاب يذكر فيه جل احكام الفرائض

والفرض ياتي لمعان منها
القطع للخيط وفرض القوس موضع الوتر والثلمة في النهر والتقدير
في الانفاق والانزال كقوله تعالى ان الذي فرض عليك القران
والبيان كقوله تعالى سورة انزلناها وفرضناها بالتخفيف
والايجاب كفرض الحج بالاحرام والعطا كقول العرب ما رايت منه
فرضا ولا قرضا والنصيب كما هنا وهي اي الفرائض شرعا
العلم بقسمة المواريث ويسمى القايم بهذا العلم والعارف به فارضا
وفريضا كعالم وعليم وفرضيا وقد وردت احاديث تدل على فضله
والحث على تعلمه وتعليمه فمن ذلك ما روى ابو هريرة رضي الله عنه
مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى
وهو اول علم ينزع من امتي رواه ابن ماجة والدارقطني
من رواية حفص بن عمر وقد اختلف في معناه فقال اهل السلامة
لا نتكلم فيه بل يجب علينا اتباعه وقال قوم ان معنى كونها
نصف العلم باعتبار الحال فان حال الناس اثنان حياة ووفاة
فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي العلوم بالاول وقيل نصف العلم

Copyright © King Saud University